

قرار وزاري رقم (97) لسنة 2019 بشأن ضوابط الإدراج في القائمة السوداء لمخالفة أحكام القانون رقم (14) لسنة 2015 بتنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق 2019 / 97

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2015 بتنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق،
وعلى القرار الأميري رقم (24) لسنة 2014 بتنظيم هيئة الأشغال العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2018 بتعديل تنظيم بعد الوحدات الإدارية التي تتألف منها هيئة الأشغال العامة وتعيين إختصاصاتها،
ولمقتضيات المصلحة العامة،
قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

يجوز بقرار مسبب من رئيس هيئة الأشغال العامة وعرض الإدارة المختصة إدراج كل من يخالف أحكام القانون رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق في القائمة السوداء في الحالات الواردة في الجدول الآتي:-

م	نوع المخالفة	عدد النقاط
1	تكرار مخالفة القيام بأعمال حفر أو تمديد خطوط الخدمات أو صيانتها دون الحصول على ترخيص	3
2	تكرار مخالفة إشغال حرم الطريق على نحو يوتر على سلامة الطريق أو السلامة المرورية	3
3	تكرار مخالفة القيام بأي أعمال ضمن حرم الطريق	3
4	تكرار مخالفة عدم إخطار الجهات المختصة الأخرى في الحالات الطارئة قبل بدء العمل	2
5	تكرار مخالفة عدم الحصول على ترخيص خلال أربع وعشرون ساعة من بدء أعمال الطوارئ	2
6	تكرار مخالفة الشروط والضوابط الفنية اللازمة لتنفيذ الأعمال المرخص بها	2
7	تكرار مخالفة القواعد الإجرائية و/أو إرشادات الحفر ضمن حرم الطريق وأعمال إعادة التسوية المعتمدة لدى الإدارة المختصة	2
8	تكرار مخالفة عدم إعادة الحال لما كان عليه بعد إنتهاء الأعمال	2
9	تكرار مخالفة عدم تصحيح المخالفة رغم إنذاره كتابة بذلك من الإدارة المختصة	2
10	تكرار مخالفة التعاقد على تنفيذ أعمال إعادة رصف الطرق مع مقاولين غير معتمدين لدى الهيئة	2

المادة 2

تحتفظ الإدارة المختصة بسجل تدون به المخالفات، بما في ذلك نوع المخالفة والمخالف وتاريخ المخالفة وعدد النقاط

المادة 3

تزال نقطة واحدة تلقائياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ آخر مخالفة.

المادة 4

تخطر الإدارة المختصة من يتم إدراجه في القائمة السوداء فور صدور قرار الإدراج.

يجوز لمن يتم إدراجه في القائمة السوداء التظلم من قرار الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار إلى وزير البلدية والبيئة، ويجب عليه أن يرفق بتظلمه جميع المستندات المؤيدة له.

يبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم، ويكون قرار الوزير نهائياً.

يكون أثر النقاط كما يلي:-

نقطتان أو ثلاث نقاط	يصدر للمخالف إنذاراً ولا يسمح له بالتقدم لطلب أي تصاريح جديدة لمدة ثلاثة أشهر
4 نقاط	يصدر للمخالف إنذاراً ولا يسمح له بالتقدم لطلب أي تصاريح جديدة لمدة سنة
5 نقاط أو أكثر	يصدر للمخالف إشعاراً بالاستبعاد ولا يسمح له بالتقدم لطلب تصاريح حفر الطريق لمدة سنتين ويطلب من المخالف إعادة التأهيل مع الهيئة

يجوز بقرار مسبب من مدير شؤون قطاع الأصول بعد موافقة رئيس الهيئة على توصية مسببة من الإدارة المختصة حذف أي من تم إدراجه في القائمة السوداء وذلك دون التقيد بفترة الحرمان الواردة في المادة (7) من هذا القرار.

على جميع الجهات، كلاً فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.